

السننة السادسة والثلاثون

الجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشغبية

المريخ المرسية

اِنفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex: 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	•	,

ثمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النُسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السندين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قرارات مقررات، آراء

وزارة الغلاحة والصيد البجري

	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط
4	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بجيملة في ولاية جيجل
	قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط
5	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بزين في ولاية جيجل
	قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط
5	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بمرشيشة في ولاية جيجل
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط
6	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة ببني حميدان في ولاية قسنطينة
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط
7	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بسيدي حمادي في ولاية وهران
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط
8	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط خدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بعين البيضاء في ولاية وهران
•	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط
9	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بالرأس الأبيض في ولاية وهران
	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 26 جمادى التّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط
10	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى التّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بالمطروحة في ولاية الطّارف
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط
11	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بالفرين في ولاية الطّارف
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط
11	حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بعماري ومعسم في ولاية تيسمسيلت
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط
12	حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة بمناصر في ولاية تيبازة
	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود
13	مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بشيقارة في ولاية ميلة

فمرس (تابع)

14	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بالمعرت في ولاية ميلة
15	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بتاولميلي في ولاية ميلة
16	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بالمراكد في ولاية ميلة
17	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بقويفلة في ولاية غرداية
	إعلانات وبراغات
	بنک الجزائر
18	الوضعيّة الشّهريّة في 28 فبراير سنة 1998
19	الوضعيَّة الشَّهريَّة في 31 مارس سنة 1998
20	الوضعيَّة الشَّهريَّة في 30 أبريل سنة 1998

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والصيد البحرس

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بجيملة في ولاية جيجل.

إن وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصبيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 الموافق 19 المورع في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

-- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 475 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسيّة للرّى الفلاحيّ الصّغير والمتوسّط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حقّ امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائيّة المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المسمّاة "جيملة "طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية جيملة في ولاية جيجل.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بالمحاور المحدّدة بالإحداثيّات طبقا للرسم التّخطيطيّ الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 212 هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير المأليّة وزير التَجهيز الوزير التَجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة على براهيتى عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصنيد البحري بن علية بلحواجب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بزين في ولاية جيجل.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التَّجهيز والتُّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيّد البحريّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسية للرّى الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيّات منح حقّ امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائيّة المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المسمّاة "زين " طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية سطارة في ولاية جيجل.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحدُدة بالإحداثيّات طبقا للرسم التّخطيطيّ الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 508 هكتارا.

المادّة 4: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة،

المكلّف بالميزانيّة

علي براهيتي عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصنيد البحري بن علية بلحواجب

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جحمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بمرشيشة في ولاية جيجل.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصبيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسيّة للرّي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائيّة المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المسمّاة "مرشيشة " طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق. 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية قاوس في ولاية جيجل.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بالمحاور المحدّدة بالإحداثيّات طبقا للرسم التّخطيطيّ الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 224هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة على براهيتى عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصنيد البحري بن علية بلحواجب

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة ببني حميدان في ولاية قسنطينة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصبيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التُنفيذيّ رقم 97 - 475 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسيّة للرّي الفلاحيّ الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائيّة المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة مساحة المرة - عين الطّلبة، مساحة جنان الباز (الربة)، مساحة جنان الباز (الأعلى) ومساحة جنان الباز (الأعلى) ومساحة جنان الباز (الأسفل) طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 97 - 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية بنى حميدان في ولاية قسنطينة.

وتقع حدودها داخل المساحات المعينة بالمحاور المحددة بالإحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربع المساحات المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 528 هكتارا.

موزٌعة كالتالي :

- مساحة المرة عين الطّلبة: 251 هكتارا،
- مساحة جنان الباز (الربة): 150 هكتارا،
- مساحة جنان الباز (الأعلى): 33 هكتارا،
- مساحة جنان الباز (الأسفل): 94 هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة على براهيتى عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحري بن علية بلحواجب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بسيدي حمادي في ولاية وهران.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 98 - 428 الموافق 19 المورِّخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسية للرّي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منع حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائيّة المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسمّاة "سيدي حمادي" طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلدية العنصر في ولاية وهران.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بالمحاور المحدّدة بالإحداثيّات طبقا للرّسم التّخطيطيّ الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 462 هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة

على براهيتي عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصنيد البحريُ بن علية بلحواجب

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 26 جىمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بعين البيضاء في ولاية وهران.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسية للرّي الفلاحي الضغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائيّة المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المسمّاة "عين البيضاء" طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلديتي مسرقين والسانية في ولاية وهران.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحدّدة بالإحداثيّات طبقا للرسم التّخطيطيّ الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 437هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة،

المكلّف بالميزانيّة

علي براهيتي عبد الرّحمن بلعياط

وزير القلاحة والصنيد البحريً بن علية بلحواجب

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بالرأس الأبيض في ولاية وهران.

إنٌ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصبيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المارّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 475 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسيّة للرّي الفلاحيّ الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المعوافق 15 المعؤرخ في 15 شعبان عام 1418 المعوافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائيّة المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على المتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المسمّاة الرأس الأبيض طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلديّة عين الكرمة في ولاية وهران.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بالمحاور المحدّدة بالإحداثيّات طبقا للرّسم التّخطيطيّ الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 324 هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 26 جمادى الثَّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير المالية وزير التَجهيز الوزير المنتدب لدى والتَهيئة العمرانية وزير المالية، المكلف بالميزانية

علي براهيتي عبد الرّحمن بلعياط

وزير الغلاجة والصيد البحريّ بن علية بلحواجب

*

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بالمطروحة في ولاية الطّارف.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصبيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المسؤرخ في أوّل رمضان عام 1419 المسوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسية للرى الفلاحى الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الملوافق 29 أكلتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعلم اللّجنة الولائينة المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على المتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المسمّاة "المطروحة "طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلديّة الطّارف في ولاية الطّارف.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بالمحاور المحدّدة بالإحداثيّات طبقا للرسم التّخطيطيّ الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 152 هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 26 جمادى الثَّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة على براهيتى عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحري بن علية بلحواجب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالفرين في ولاية الطارف.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البجري،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المعوافق 19 المعورّخ في أوّل رمضان عام 1419 المعوافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 475 المؤرِّخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسية للري الفلاحيّ الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرِّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدِّد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائيّة المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة،

يقررون ما يأتى :

المادّة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسمّاة "الفرين "طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلديّة عين العسل في ولاية الطّارف.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحددة بالإحداثيّات طبقا للرسم التّخطيطيّ الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 192هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة،

المكلّف بالميزانيّة على براهيتى عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصنيد البحريً بن علية بلحواجب

قرار وزاري مشترك مؤرّخ ني 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 999 مساحة المتصلاح الأراضي الفلاحيّة بعماري ومعسم ني ولاية تيسمسيلت.

إنٌ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصبيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

12

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرِّخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرَّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائيّة المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة،

يقرُرون ما يأتي :

المسادة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة "المساحة رقم 2، المساحة رقم 3، المساحة رقم 6 المساحة رقم 6 المساحة رقم 6 المساحة رقم 7 طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 7 – 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور

المادّة 2: تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلديّتي عماري ومعسم في ولاية تيسمسيلت.

وتقع حدودها داخل المساحات المعينة بالمحاور المحددة بالإحداثيّات طبقا للرّسم التّخطيطيّ الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحات المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 3.275,66 هكتارا.

موزعة كالتالي:

المساحة رقم 1 : 730,87 هكتارا،

المساحة رقم 2 : 26,63 هكتارا،

المساحة رقم 3 : 20,63 هكتارا،

- المساحة رقم 4 : 9,32 هكتارا،

المساحة رقم 5: 371,50 هكتارا،

– المساحة رقم 6 : 1168,91 هكتارا،

المساحة رقم 7: 947,80 هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة

على براهيتي عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيّد البحريّ بن علية بلحواجب

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثانبة عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة بمناصر في ولاية تيبازة.

إنٌ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصبيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 الموافق 19 المورخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 475 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسيّة للرّي الفلاحيّ الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائيّة المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة المسمّاة "مساحة بوطاجين، مساحة سيدي صالح، مساحة تيتموسي، مساحة إزابن وادي رمان" طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحات استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلديّة مناصر في ولاية تيبازة.

وتقع حدودها داخل المشاحات المعينة بالمحاور المحددة بالإحداثيات طبقا للرسم التّخطيطيّ الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحات المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 400 هكتار.

موزعة كالتالى:

- مساحة بوطاجين: 46 هكتارا،

- مساحة سيدي صالح: 138هكتارا،

- مساحة تيتموسى : 30 هكتارا،

- مساحة إزابن وادي رمان: 182 هكتارا،

- مساحة إزابن وادي رمان : 4 هكتارات.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّس ميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة على براهيتي عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيّد البحريّ بن علية بلحواجب

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بشيقارة في ولاية ميلة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 الموافق 19 المورخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسية للرى الفلاحى الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرِّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائية المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتى :

المادّة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسمّاة "شيقارة " طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلديّة شيقارة في ولاية ميلة.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بالمحاور المحدّدة بالإحداثيّات طبقا للرسم التّخطيطيّ الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 260 هكتارا.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 26 جمادى الثَّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة

على براهيتي عبد الرّحمن بلعياط

وزير القلاحة والمنيد البحري بن علية بلحواجب

قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بالمعرت في ولاية ميلة.

إنَّ وزير الماليَّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 98 - 428 الموافق 19 المعورخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسية للرّي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائيّة المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المسمّاة "المعرت المبقا لأحكام المادّة 4 من الممرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلديّتي أميرة عراس وبينان في ولاية ميلة.

4 رمضان عام 1420 هـ

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بالمحاور المحدّدة بالإحداثيّات طبقا للرسم التّخطيطيّ الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 315هكتارا.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيسّة العمرانيّة وزير الماليّة،

المكلف بالميزانية

على براهيتي عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصيد البحري بن علية بلحواجب

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة بتاوليلي في ولاية ميلة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصبيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسيّة للرّي الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للأولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 المسوافق 29 أكتسوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائيّة المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة،

يقررون ما يأتى :

المادّة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المسمّاة "تاوليلي " طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلديّة أميرة عراس في ولاية ميلة.

وتقع حدودها داخل المساحة المعيّنة بالمحاور المحدّدة بالإحداثيّات طبقا للرسم التّخطيطيّ الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 130 هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثّانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة على براهيتي عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والمسيد البحري بن علية بلحواجب

*---

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بالمراكد في ولاية ميلة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 98 - 428 الموافق 19 المورخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 475 المؤرخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرَّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائيّة المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة،

يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المسمّاة "المراكد" طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلديّة تراي بينان في ولاية ميلة.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحددة بالإحداثيّات طبقا للرسم التّخطيطيّ الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربّع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 290هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن ورير الماليّة وزير التّجهيز الوزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة

مخلف بالميزانية عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصبيد البحري بن علية بلحواجب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بقويفلة في ولاية غرداية.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 475 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1418 الموافق 8 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسيّة للرّي الفلاحيّ الصغير والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 السنة 1997 السنة 1997 السنة من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللّجنة الولائيّة المكلّفة بدراسة طلبات المترشّحين للحصول على امتياز قطع أرضيّة من الأملاك الوطنيّة الخاصّة التّابعة للدّولة في المساحات الاستصلاحيّة،

يقررون ما يأتى :

المادّة الأولى: يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المسمّاة "قويفلة" طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 483 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، ببلديّة زلفانة في ولاية غرداية.

وتقع حدودها داخل المساحة المعينة بالمحاور المحددة بالإحداثيات طبقا للرسم التخطيطي الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: تتربع المساحة المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه، على 115,44 هكتارا.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 6 أكتوبر سنة 1999.

عن وزير الماليّة وزير التّجهيز الوزير التّجهيز الوزير المنتدب لدى والتّهيئة العمرانيّة وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة

علي براهيتي عبد الرّحمن بلعياط

وزير الفلاحة والصبيد البحري بن علية بلحواجب

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 82 فبراير سنة 1998

	<u> </u>
المبالغ (دج)	<u></u> لأمبول :
1.128.205.439,82	-الذَّهب
	أموال بالعملة الصعبة
3.291.418.478,52	– حقوق السّحب الخاصّة
528.761.687,53	- الاتَّفاقات الدُّوليَّة للدَّفع
61.003.429.948,24	- المساهمات و توظيف الأموال
79.754.501.833,62	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المّترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
	- الدِّب ن المت تُبة على الخزينة العموميِّة (المبادَّة 213 من القانون رقم 90 - 10
164.377.175.063,12	المؤرَّخ في 4 1/4/1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0.00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون
0,00	رقم 90 – 10 المؤرّخ في 14/4/19)
3.470.948.761,47	- حسابات الصكوك البريديّة
50 300 000 000 00	– السندات المقتطعة ثانية : *
91.176.754.000.00	* العموميّة
91.176.754.000,00	
0.00	-المعاشات: *العموميّة
47.000.000.000,00	
	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
3.695.911.665.18	- حسابات للتُحصيل
	- تجميدات صافية
117.078.283.860,97	- بـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ
1.108.740.355.022,45	•
,,,	الخصوم :
356.906.358.720,04	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
223.970.843.923,47	-الالتزامات الخارجيّة
42.701.576,74	– الاتَّفاقات الدّوليَّة للدّفع
10.138.755.682,56	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
23.894.296.947,91	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
8.663.216.689,52	- حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
	– الرّأسمال
	- الاحتياطات
0,00	-الأرصدة
484.238.181.482,21	-ر – فصول أخرى في الخصوم
1.108.740.355.022,45	المجموع

الوضعيّة الشّهريّة في 31 مارس سنة 1998

المبالغ (دج)	الأمنول :
1.128.201.254,00	- الذّهب
446.560.336.982,01	- أموال بالعملة الصعبة
208.954.159,79	- حقوق السّحب الخاصّة
310.683.402,20	- الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع
78.380.992.669,44	- المساهمات وتوظيف الأموال
79.801.384.251,54	الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
164.377.175.063,12	- الدّيون المترتّبة على الخِزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 4 //1990 والمادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)
	- الحساب الجارى المدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون
0,00	رقم 90 – 10 المؤرَّحْ في 19/4/1990)
10.864.707.749,74	– حسابات الصكُوك البريديّة
	- السّندات المقتطعة ثانية :
58.300.000.000,00	*العموميّة
101.155.568.000,00	*الخاصّة
	- المعاشات :
0,00	*العموميّة
43.312.000.000,00	*الخاصّة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
4.297.603.178,74	~حسابات للتّحصيل
. 3.769.058.241,82	– تجميدات صافية
107.684.486.288,69	– فصول أخرى في الأصول
	- 1
1.100.151.151.241,09	المجموع
	الخصوم :
363.244.958.129,02	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
220.213.639.076,90	-الالتزامات الخاُرجيّة
43.561.399,39	- الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع :
10.138.755.682,56	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
12.335.970.958,71	- الحساب الجاري الدَّائن للخزينة العموميَّة
17.106.708.123,87	- حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
40.000.000,00	– الرّأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
0,00	–الأرصدة
476.181.557.870,64	فصول أخرى في الخصوم
1.100.151.151.241,09	المجمسوع

الوضعيَّة الشَّهريَّة في 30 أبريل سنة 1998

المبالغ (دج)	الأمنول :
1.128.201.254,00	– الذّهب
456.119.754.337,03	أموال بالعملة الصعبة
188.006.827,37	– حقوق السّحب الخاصّة
240.312.052,58	– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
78.811.765.207,73	- المساهمات وتوظيف الأموال
79.801.384.251,54	الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
164.377.175.063.12	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 4 1/4/1990 والمادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)
	-الحساب الجارى المدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون
0,00	رقم 90 - 10 المؤرِّخ في 1/4/1990)
3.888.514.408,05	حسابات الصكوك البريديّة
•	- السّندات المقتطعة ثانية :
61.000.000.000,00	*العموميّة
76.193.111.000,00	*الخاميّة
	-المعاشات:
0,00	*العموميّة
29.675.000.000,00	*الخاصّة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
4.098.188.535,44	–حسابات للتّحصيل
3.772.441.594,26	-تجميدات صافية
112.919.019.918,54	- فصول أخرى في الأصول
1.072.212.874.449,66	المجموع
	الخصوم :
366.772.112.457,45	– الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
226.325.188.166,00	-الالتزامات الخارجيّة
80.988.949,08	– الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع
10.138.755.682,56	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصة
	- الحساب الجارى الدّائن للخزينة العموميّة
	- حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
40.000.000,00	– الر ّأسمال
	- الاحتياطات
0,00	-الأرصدة -الأرصدة
452.087.593.796,91	- فصول أخرى في الخصوم
1.072.212.874.449,66	المجمسوع